

باب ميراث المطلقة*

من أبانَ زوجته في غيرِ مرضِ الموتِ، المَخُوفِ، لم يتوارثا. وترثه في طلاقٍ رجعيٍّ لم تنقُضِ عدَّتُه، وفي مرضٍ مَخُوفٍ ولم يَمُتْ، ولم يصحَّ، بل لُسِعَ أو أُكِلَ.

وإن أبانها في مرضِ موته المَخُوفِ مَتَّهَمًا بقصدِ حرمانها، كمن طَلَّقَهَا ثلاثاً ابتداءً، أو بعوضٍ من غيرها، أو علَّقَهَا على فعلٍ لا بُدَّ لها منه شرعاً، أو عقلاً، ففعلته، أو أقرَّ كان أبانها في صحته - خلافاً «للمنتخب» فيها - أو علَّقَ إبانَةَ ذمِّه، أو أمةً على إسلامٍ وعتقٍ، أو عَلِمَ أن سيِّدَهَا علَّقَ عتَقَهَا لغدٍ، فأبانها اليومَ، أو وطئَ عاقلاً* - وقيل: مكلفاً - حماته، أو علَّقَهَا في صحته على مرضه، أو على فعلٍ له، ففعلَه في مرضه، ^(١) أو على تركه نحو: لأتزوَّجَنَّ عليك. فماتَ قبلَ فعله، أو وُكِّلَ في صحته من يُبَيِّنُها متى شاء، فأبانها في مرضه ^(٢)،

التصحيح

الحاشية * لم يصرِّح المصنِّفُ بكونه يرثُها في الطلاقِ الرجعيِّ . وظاهرُ «المقنع» ^(٢) و«المحرر»

و«الرعايتين» و«الفائق» أنه يرثُها . وقد صرَّح بذلك في «النظم» فإنه قال :

ومن طلقَ رجعيةً، فهي وارثٌ وسوروثٌ قبل انقضاء التعدُّدِ ^(٣).

* قوله: (أو وطئَ عاقلاً)

هو نصبٌ على الحال .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨ / ٣٠٠ .

(٣) عقد الفرائد ٣٥ / ٢ .

لم يرثها، وترثه ما لم تتزوج. نقله، واختاره الأكثر ما لم ترتد. فإن الفروع أسلمت، فروايتان^(١٢). فلو تزوج أربعاً غيرها ثم مات، صح، على الأصح، فترثه الخمس، وعنه: رُبْعُهَا، والبقيةُ لهنَّ* إن تزوجهنَّ في عقد، وإلا فلثلاث سوابق به. ولو كان موضعها أربع، فهل ترثه الثمان، أو المبتوتات؟ على الروايتين^(١٣). فإن تزوجت أو ماتت، فحقها للجدد في عقد، وإلا فللسابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة.

مسألة - ١: قوله، بعد ذكر مسائل في الطلاق، المتهم فيه في مرضه: (لم يرثها، وترثه ما لم تتزوج. نقله واختاره الأكثر، ما لم ترتد. فإن أسلمت، فروايتان) انتهى. يعني: إذا طلقها طلاقاً متهماً فيه في مرض موته، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد، فإن ارتدت، لم ترثه، فإن عادت أسلمت، فهل ترثه، أم لا؟ أطلق الروايتين، وأطلقهما في «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: لا ترثه أيضاً. وهو الصحيح، قدّمه في «المحرر»، و«الفائق»، وصحّحه.

والرواية الثانية: ترثه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

(١٢) تنبيه: قوله: (ولو كان موضعها أربع، فهل ترثه الثمان، أو المبتوتات؟ على الروايتين). مراده بالروايتين: الروايتان اللتان فيما إذا تزوج أربعاً بعد المبتوتة، هل ترثه الخمس أخماساً، أو ترث المبتوتة ربع ميراث الزوجات والباقي لهن؟ وقدّم أنه للخمس أخماساً، فكذا يكون للثمانى على المقدم.

* قوله: (فترثه الخمس. وعنه: رُبْعُهَا، والبقيةُ لهن) إلى آخره.

هذا كله على رواية أنها ترثه ما لم تتزوج، كما قدّمه. وأما على قوله: (وعنه: لا ترث مبتوتة) فالإرث للزوجات. وقدّمه في «المقنع»^(١) و«المحرر» لكن صحّح في «المحرر» قوله: (وعنه: رُبْعُهَا، والبقيةُ لهن).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٨.

الفروع وعنه: لا ترث مبتوتة بعد عدتها. اختاره في «التبصرة». وفي بائن قبل الدخول الروايتان^(☆). وكذا عدة وفاة^(☆). وقيل: طلاق، وتكملة مهر، وعنه: لا عدة فقط. وعنه: لا يكمل فقط.

وإن لم يُتَّهَم بقصد حرمانها، كتعليقه إبانها في مرض موته على فعل لها منه بُدٌّ، فتفعله عالمة به، أو أبانها بسؤالها فيه، فكصحيح. وعنه: كمتهم. صححها في «المستوعب» وشيخنا، كمن سألتها طلاقاً، فطلقها ثلاثاً.

قال أبو محمد الجوزي: وإن سألتها الطلاق، فطلقها ثلاثاً، لم ترثه. وهو معنى كلام غيره. وحسن الشيخ في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق: أنه إن علَّقه على فعلها ولا مشقة عليها فيه فأبَّت، لم يتوارثا، فإن قذفها في صحته، ولا عنها في مرضه - وقيل: للحدِّ، لا لنفي ولدٍ - أو علَّق إبانها على فعلٍ لا بُدَّ لها منه، ففعلته في مرضه، ورثته، على الأصح.

وجزَم جماعة: لا ترثه في الأولة.

وإن علَّقه بفعل زيد كذا، ففعله في مرضه، أو بشهر، فجاء في مرضه، فروايتان^(٢٢، ٣) والزواج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه، كفعله. وكذا ردة أحدهما. ذكره في «الانتصار». وذكره الشيخ قياس المذهب. والأشهر:

التصحيح (☆) وقوله: (وفي بائن قبل الدخول الروايتان). مراده بهما: اللتان في إرث المبتوتة بعد انقضاء العدة، وقبل أن تتزوج/ وقدَّم أنها ترث ما لم تتزوج، فكذا هذه. ١٧٢ (☆) وقوله: (وكذا عدة وفاة) مبني عليهما أيضاً، فإن قلنا: ترث ما لم تتزوج، اعتدَّت للوفاة، وإلا فلا.

مسألة ٢-٣: قوله: (وإن علَّقه بفعل زيد كذا، ففعله في مرضه، أو بشهر، فجاء

الفروع

لا . وكذا خرَّج الشيخُ في بقية الأقارب .
 وإن أكره ابنُ وارثٍ عاقلٌ - ولو نقَصَ إرثُهُ، أو انقطعَ - زوجةَ أبيه*
 المريضِ على فسخِ نكاحها - وعنه: ولو طاوَعته - لم يُقَطَّعَ إرثُها، إلاَّ
 أن تكونَ له امرأةٌ وارثَةٌ غيرها، أو لم يَتَّهَمَ.

النصح

(١) في مرضه، فروايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: إذا علَّقَه بفعلٍ زيدٍ كذا، ففَعَلَه في مرضه، فهل ترثُهُ، أم لا؟ أطلقَ
 الخلاف .

إحداهما: لا ترثُهُ . وهو ظاهرُ ما صحَّحه الشارحُ وغيره . وهو الصوابُ .

والرواية الثانية: ترثُهُ .

المسألة الثانية: إذا علَّقَ طلاقَها بشهرٍ، فجاءَ (١) الشهرُ في مرضه، فهل ترثُهُ، أم لا؟
 أطلقَ الخلافَ فيه:

إحداهما: لا ترثُهُ . وهو الصحيحُ . قدَّمه في «الكافي» (٢)، و«المغني» (٣)،
 وصحَّحه أيضاً في «المقنع» (٤)، و«الشرح» (٥)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم . وجزَمَ به
 في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المحرر»، وغيره، وهذه المسألةُ عدَمُ الإرثِ فيها أولى
 من المسألة التي قبلها .

والرواية الثانية: ترثُهُ . قلتُ: وهو ضعيفٌ؛ لعدمِ التَّهمة . وفي إطلاقِ المصنِّفِ
 نظرٌ في هذه . فهذه ثلاثُ مسائلٍ في هذا الباب .

الحاشية

* قوله: (أو انقطعَ زوجةَ أبيه)

(زوجة): مفعولٌ (أكره) .

(١-١) ليست في (ص) .

(٢) ١٢٣/٤ .

(٣) ١٩٩/٩ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/١٨ .

الفروع والاعتبارُ بالتهمة حال الإكراه. وجزَمَ بعضهم: إن انتَقَتِ التهمةُ بقصدِ حرمانها الإرث أو بعضه، لم ترثه، في الأصح.

فيتوجَّه منه: لو تزوَّجَ في مرضه مُضارَّةً؛ لينقصَ إرثَ غيرها، وأقرَّتْ به، ٩٢/٢ لم ترثه. ومعنى كلام شيخنا - وهو ظاهر/ كلام غيره - : ترثه؛ لأنَّ له أن يوصي بالثلث. قال: ولو وصَّى بوصايا أخر، أو تزوَّجت المرأةُ بزوج، يأخذُ النصف. فهذا الموضعُ فيه نظرٌ، فإن المفسدةَ إنما هي في هذا. ومن جَحَدَ إبانةَ ادَّعَتْها امرأته، لم ترثه، إن دامت على قولها.

وإن مات عن زوجاتٍ لا يرثه بعضهنَّ لجهلِ عينها، أُخْرِجَ الوارثاتُ بالقرعة. ولو قَتَلَهَا في مرضه ثم مات، لم ترثه؛ لخروجها من حيز التملك والتملك، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره. ويتوجَّه خلافٌ، كمن وَقَعَ في شبكتِهِ صيدٌ بعد موته.

ويأتي في دخولٍ ديةٍ في وصية^(١)، إن شاء الله تعالى.

التصحيح

الحاشية